

Distr.: General
5 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير شامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/62/525). وكان معروضا على اللجنة كذلك تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة ومذكرة الأمين العام ذات الصلة (A/61/846 و Add.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير بممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - ويقدم التقرير معلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة استجابة لقرارات الأمم المتحدة ٢٤٦/٦١ المتصل بتقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/60/846/Add.5 و Corr.1) و ٢٧٦/٦١، و ٢٧٩/٦١، فضلا عن توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل للتحقيقات المتعلقة بالمشتريات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية عملية المراجعة الجارية التي يضطلع بها مجلس مراجعي الحسابات بشأن أنشطة الشراء.



٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتزم تقديم تقرير شامل عن إدارة المشتريات لتنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛ وسيغطي هذا التقرير، بين أشياء أخرى، طلبات الجمعية العامة العالقة التالية، الواردة في قراراتها ٢٤٦/٦١ و ٢٧٩/٦١: (أ) ترتيبات إدارة المشتريات، بما فيها خطوط واضحة للمساءلة وتفويض السلطة؛ و (ب) النتائج التي يخلص إليها الفريق العامل المنشأ لدراسة الطرائق التي يمكن بها تغيير الهيكل التنظيمي للموامة على نحو أفضل بين المسؤولية والسلطة ولتحسين بيئة المراقبة العامة لمشتريات عمليات حفظ السلام؛ و (ج) مسؤوليات كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام؛ و (د) وضع إجراءات مبسطة لمشتريات عمليات حفظ السلام في الميدان، بما في ذلك أية معلومات محددة عن الآليات اللازمة لتعزيز الرصد والمراقبة والمساءلة؛ و (هـ) عمل لجنة المقرر للعقود ولجان العقود المحلية (انظر A/62/525، الفقرة ٤٣).

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يستجب بعد لطلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير عن توزيع المسؤوليات بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني وعن إدارة المشتريات. وأخبرت بأن هذه المسائل ستعالج في سياق التقرير الشامل السابق الذكر عن إدارة المشتريات، المتوقع تقديمه إلى الجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية المعلومات المفصلة الواردة في التقرير السنوي المتعلق بأنشطة إصلاح نظام الشراء والتقدم المحرز حتى موعد صدور التقرير (A/62/525). وبينما تعي اللجنة أنه لن يمكن إجراء استعراض كامل لتدابير إصلاح نظام الشراء إلا بعد تنفيذ برنامج الإصلاح بأكمله، فإنها تشجع الأمين العام على توسيع نطاق التقرير السنوي عن أنشطة الشراء ليشمل المزيد من الأدلة والتحليل بغية تيسير تقييم الجمعية العامة للتقدم المبلغ عنه وأثر الأنشطة المنجزة، على أساس مستمر. وينبغي أن يشمل التقرير معلومات وأدلة أخرى لتعزيز البيانات المتعلقة بالتقدم المحرز، ومعلومات عن الآليات التي أُقيمت لرصد التقدم وضمان التطبيق الفعلي للإجراءات الجديدة المنفذة وإنتاجها للآثار المتوخاة، فضلاً عن معلومات عن المشاكل المواجهة والتدابير المقرر اتخاذها لمعالجتها. وينبغي أن تقدم إيضاحات أوفى للتأخيرات المفرطة أو المتكررة في تنفيذ تدابير الإصلاح الرئيسية.

٦ - ويقدم تقرير الأمين العام، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، معلومات عن أنشطة الشراء في الأمانة العامة خلال فترة الاثني عشر شهراً الماضية. وقد تلقت اللجنة

الاستشارية، بناء على طلبها، معلومات إضافية تلخص حالة تنفيذ برنامج إصلاح نظام الشراء، وذلك في شباط/فبراير ٢٠٠٨ (انظر المرفق الأول).

ثانياً - تعزيز آلية المراقبة الداخلية لوظيفة المشتريات

٧ - أُخبرت اللجنة الاستشارية بأن التدابير المحددة في الوثيقة A/60/846/Add.5 لتعزيز الضوابط الداخلية لا تزال جارية، وأن من المتوقع أن تُنجز المهام العالقة الرئيسية بحلول الربع الثالث من عام ٢٠٠٨. وأنشئ فريق لتنفيذ إصلاح نظام الشراء لتنسيق برنامج إصلاحات الشراء لمدة ١٨ شهراً، من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الأخلاقيات والتزاهة وتضارب المصالح وإجراءات الشراء

٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز نحو تحسين إطار المراقبة الداخلية في مجالات التدريب على الأخلاقيات والتزاهة وتجنب تضارب المصالح، ووضع إجراءات لعمل الموظفين، بما في ذلك:

(أ) وضع وتنفيذ برنامج تدريبي في مجال "الأخلاقيات والتزاهة في مجال الشراء" لكل الموظفين المعنيين بأنشطة الشراء. وأخبرت اللجنة بأن هذا البرنامج سوف يشمل حوالي ٢٦٠ ١ فرداً، بمن فيهم موظفو المشتريات في المقر والميدان وكذلك في الإدارات المقدمة لطلبات الشراء، وقد تلقى ٨٤٠ منهم، أو ما نسبته ٦٧ في المائة، تدريباً حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب من كل موظفي إدارة الشؤون الإدارية، بمن فيهم موظفو شعبة المشتريات، أن يحضروا دورة تدريبية في موضوع الأخلاقيات؛

(ب) تنقيح السياسات المتعلقة بالكشف عن المركز المالي، المطلوب حالياً من كل الموظفين المعنيين بأنشطة الشراء، بغض النظر عن الوظيفة ومستوى الرتبة؛

(ج) تنقيح دليل المشتريات وترجمته ونشر الدليل المنقح بالانكليزية والفرنسية على موقع الأمم المتحدة للمشتريات، على الإنترنت، المتيسر الوصول إليه للموظفين على الصعيد العالمي، بما في ذلك في العمليات الميدانية. وقد وُضعت إجراءات لتحديث دليل المشتريات وتنقيحه بشكل مستمر ومنتظم لضمان إخطار كل الموظفين بالتغيرات الحاصلة في مجال السياسات وبالتغيرات الإجرائية. وقد تلقت اللجنة، بناء على طلبها، قائمة بمواضيع دليل المشتريات المقترح تنقيحها في عام ٢٠٠٨ (انظر المرفق الثاني)؛

(د) ترجمة مدونة قواعد سلوك الموردين إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ونشرها في موقع المشتريات على الإنترنت، المتيسر للوصول إليه للبائعين والدول الأعضاء؛

(هـ) وضع سياسات لإدارة مخاطر تضارب المصالح، المعلن عنها في نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/15 المتعلقة بقيود ما بعد الخدمة المفروضة على الموظفين المشاركين في عمليات الشراء، وفي الشروط والأحكام المنقحة لوثائق العطاءات التي تطلب إلى البائعين المحتملين أن يكشفوا عن استعانتهم في العمل بموظفين سابقين في الأمم المتحدة؛

(و) إعادة صياغة موقعي المشتريات الداخلي والخارجي على الإنترنت من أجل تحسين الاتصال مع الشركاء؛

(ز) وضع برنامج تدريبي للمشتريات وبدء تنفيذه لفائدة الموظفين المعنيين بأنشطة الشراء في عمليات حفظ السلام في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي المقر نفسه. وأخبرت اللجنة أنه من بين ٨٠٠ موظف مستهدف، تم حتى تاريخه تدريب ٤٨٨، أو ما نسبته ٦١ في المائة. ومن المتوقع إنجاز برنامج التدريب بحلول أيار/مايو ٢٠٠٨.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يجري حالياً تنفيذ سياسات دوران مؤقتة للموظفين العاملين في شعبة المشتريات على أساس اختياري. وأخبرت اللجنة أن مبادئ توجيهية أخلاقية للموظفين المشاركين في عملية الشراء تخضع حالياً لاستعراض داخلي نهائي، بالتشاور مع مكتب الأخلاقيات، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة الدعم الميداني، وستصدر في شكل نشرة للأمين العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتشير اللجنة إلى أن الأمين العام أشار في تقريره عن إصلاح نظام الشراء إلى أن المبادئ التوجيهية ستصدر في عام ٢٠٠٦. (انظر A/60/846/Add.5، الجدول ١). ويساور اللجنة القلق إزاء التأخر في إصدار هذه المبادئ التوجيهية الرئيسية للموظفين، نظراً للطبيعة الحساسة للمسائل المتصلة بالأخلاقيات والشراء. وهي تكرر التأكيد على أنه ينبغي بذل كل جهد لحل أية مسائل عالقة على سبيل الأولوية وإصدار المبادئ التوجيهية الأخلاقية لموظفي المشتريات بلغتي العمل دون مزيد من التأخير.

النظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات

١٠ - من التدابير الرئيسية لتعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرارات في مجال المشتريات إنشاء نظام مستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات يعمل خارج السلم الهرمي للمسؤولية في شعبة المشتريات ويزود البائعين المشاركين في العطاءات بوسيلة للطعن في القرارات المتصلة بالمشتريات. وهذه المسألة مصدر قلق دائم منذ زمن طويل. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام أشار في مقترحاته المتعلقة بإصلاح نظام المشتريات، إلى إنشاء هذا النظام بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (A/60/846/Add.5، الفقرة ١٧). وأخبرت اللجنة، بناء على طلبها، بأن شعبة المشتريات تجري مشاورات مع مكتب الأخلاقيات، ولجنة المقر للعقود، ومكتب

خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب الشؤون القانونية بغية بدء مشروع نموذجي في الأشهر المقبلة، على أساس المقترحات الواردة في ورقة المفاهيم المذكورة في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام (A/62/525)، مع التشديد بشكل خاص على حل المسائل موضع الاهتمام الموجزة في الفقرة ٣٩ من نفس التقرير. وتشجع اللجنة الأمين العام على إطلاق المشروع المشروع النموذجي للنظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات وموافاة الجمعية العامة به، مع بيان الخبرات المستفادة، إلى جانب مقترحات تنفيذ النظام في الأمانة العامة ككل، وذلك في سياق التقرير المقبل عن أنشطة الشراء.

تسجيل وإدارة شؤون البائعين

١١ - ترد الأنشطة المتصلة بتسجيل البائعين، في تقرير الأمين العام (A/62/525)، ضمن الجزء الرابع المتعلق بتحقيق القدر الأمثل من الكفاءة في عمليات إدارة المقتنيات والمشتريات.

١٢ - وأبلغ الأمين العام عن إحراز بعض التقدم في تسجيل وإدارة شؤون البائعين، مع إنشاء فريق لتسجيل وإدارة شؤون البائعين في شعبة المشتريات، بدأ عمله في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأخبرت اللجنة بأن الفريق استعرض قاعدة بيانات البائعين لشعبة المشتريات التي تتضمن حوالي ١٢ ٠٠٠ قيد، وحدد أن ما يصل إلى ٥٠ في المائة من هذه القيود تحتوي على بيانات غير وافية وأطلق حملة لاستكمال المعلومات في قاعدة البيانات، التي تتضمن حاليا معلومات موثوقا بها عما يتراوح بين ٦ ٠٠٠ و ٧ ٠٠٠ بائع. وسمح تنظيف قاعدة بيانات البائعين بإقامة نظام للتبليغ من أجل رصد تراكم العقود الممنوحة، ووضع نبذة نموذجية لمخاطر البائعين وضمان منح العقود للبائعين المؤهلين. وعلاوة على ذلك، يمكن حاليا للدول الأعضاء الوصول إلى قاعدة البيانات، المتيسر الاطلاع عليها في موقع سوق الأمم المتحدة العالمية على الإنترنت، إلى جانب التقرير الإحصائي السنوي و "الدليل العام للأعمال التجارية والصناعية"، فضلا عن معلومات عن إعلانات المشتريات، والعقود الممنوحة، والحلقات الدراسية للأعمال التجارية، والدورات التدريبية لتنمية قدرات الموردين، على صعيد المنظومة.

١٣ - وما زال هناك عدد من الإجراءات المعلقة. ومن بينها ما يتصل بالآتي:

- تبسيط عملية تسجيل البائعين: أُخبرت اللجنة الاستشارية بأن شعبة المشتريات أعدت دراسة جدوى لتبسيط وترشيد العملية المشتركة لتسجيل البائعين في الأمم المتحدة من خلال "سوق الأمم المتحدة العالمية" للبائعين في المقر ومع المكاتب الموجودة خارج المقر، وفي البعثات الميدانية. وعلاوة على ذلك، هناك مقترحات لإنشاء معايير تسجيل دنيا للموردين المحليين في البعثات الميدانية. وهذا شرط رئيسي

للسماح بتوسيع أنشطة المشتريات في الأسواق المحلية عند بدء عمليات حفظ السلام. ويقترح تنفيذ عملية تسجيل البائعين المبسطة خلال مدة ستة أشهر تجريبية، بحيث يتم اعتمادها بعد ذلك على صعيد الأمانة العامة. ويخضع الاقتراح حالياً للمناقشة داخل الأمانة العامة، وفي المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر، وفي البعثات الميدانية.

- البائعون المشبوهون: يقوم فريق عامل تابع لشبكة مشتريات اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى حالياً بإعداد اقتراح لتقاسم المعلومات بشأن البائعين المشبوهين ومبادئ توجيهية لآلية جزاءات مشتركة للأمم المتحدة ضد البائعين المشبوهين، وسيقدم هذا الاقتراح إلى اللجنة الإدارية في دورتها الربيعية لعام ٢٠٠٨ بغرض استعراضه والموافقة عليه.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة لاستعراض قاعدة بيانات البائعين وتحديثها. وهي توصي بأن يطلب إلى الأمين العام التعجيل بتنفيذ العملية المبسطة لتسجيل البائعين في الأمانة العامة ككل. وتحت أيضاً الأمين العام على مواصلة المناقشات بنشاط داخل شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية بغية التوصل إلى اتفاق بشأن المقترحات المتعلقة بالبائعين المشبوهين وتنفيذها على وجه السرعة.

لجنة المقر للعقود واللجان المحلية للعقود

١٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام القادم في مجال إدارة المشتريات سوف يشمل اقتراحات تفصيلية عن أداء وظائف لجنة المقر للعقود واللجان المحلية للعقود. وفي هذا الصدد، عرض الأمين العام في الفقرات ٤٧ إلى ٥٢ من تقريره المسائل التي نظر فيها.

١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن أمانة لجنة المقر للعقود قد نقلت من شعبة المشتريات إلى مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في محاولة للفصل بين المهام والعمليات بغرض تجنب تضارب المصالح وزيادة الشفافية. ويدرس الأمين العام حالياً خيار زيادة الحد الأدنى لاستعراض حالات الشراء الذي تقوم به لجنة المقر للعقود من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، بهدف تحسين فعالية وكفاءة أداء اللجنة.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥٢ من التقرير أن إجراءات الرصد والتقييم يجري وضعها الآن كجزء من اقتراح يرمي إلى زيادة تفويض السلطات، بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وشعبة المشتريات، وإدارة الدعم الميداني. وتطلب اللجنة إلى

الأمين العام تقديم تقرير كامل عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقريره القادم عن أنشطة الشراء.

١٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بوضع برنامج تدريب لأعضاء اللجان المحلية للعقود، يركز على عمليات الشراء والاستعراض. ويضطلع أعضاء لجنة المقر للعقود وموظفو شعبة المشتريات بتنفيذ هذا التدريب. وكذلك أبلغت اللجنة بأن ٤١٦ شخصا قد تلقوا ذلك التدريب، وهم يمثلون ٥٢ في المائة من المجموع الكلي للذين يُفترض تدريبهم والبالغ عددهم ٨٠٠ شخص.

المساءلة وتفويض السلطة

١٩ - بين الأمين العام في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من تقريره الخطوط العريضة للإجراءات الحالية المتعلقة بالمساءلة وتفويض سلطة الشراء. وترى اللجنة الاستشارية أن السرد وضع الطريقة التي يتم بها تفويض السلطة، وبصفة عامة، المعيار المطلوب للأداء. وتوصي اللجنة بأن يُطلب الآن إلى الأمين العام تحديد كيفية إخضاع المديرين شخصيا للمساءلة عن التطبيق السليم لتلك الإجراءات، وعن أدائهم لمهامهم وعن سلوكهم الأخلاقي.

ثالثا - تحقيق القدر الأمثل من الكفاءة في عمليات إدارة المقتنيات والمشتريات

٢٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية إنشاء شعبة للتخطيط والامتثال والرصد، ووحدة اتصال ميدانية للمساعدة على تحقيق القدر الأمثل من الكفاءة في عمليات إدارة المقتنيات والمشتريات.

مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن

٢١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٠، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة لمدى تطبيق مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن في أنشطة مشتريات المنظمة وأن الأمين العام قد أصدر تعليقات عليها (A/61/846 و Add.1).

٢٢ - وأرسى البند ٥-١٢ من النظام المالي مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن بوصفه أحد المبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها على النحو الواجب عند ممارسة المهام المتعلقة بمشتريات الأمم المتحدة. والمبادئ الثلاثة الأخرى هي: الإنصاف، والتزاهة والشفافية؛ والمنافسة الدولية الفعالة؛ ومراعاة مصلحة الأمم المتحدة.

٢٣ - وحسب ما أشار إليه الأمين العام في الفقرات من ٦٨ إلى ٧٠ من تقريره، فإن السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن في المشتريات

ما زالت في مرحلة التطوير ولم تكتمل بعد. ويبدو حسب ما ترى اللجنة الاستشارية أنه لم يتم التوصل بعد إلى فهم مشترك لتعريف أو تطبيق مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن داخل الأمانة العامة. وبالتالي توصي اللجنة بوضع تعريف واضح للمبدأ وإعداد مبادئ توجيهية لا لبس فيها وشفافة لتطبيقها في مجال أنشطة الشراء، بغية كفالة الإنصاف والتزاهة والشفافية، فضلا عن المنافسة الدولية الفعالة وحماية مصلحة الأمم المتحدة عند إرساء العقود. وعلاوة على ذلك، شددت اللجنة على ضرورة إيلاء الاهتمام، عند وضع التعريف والسياسة العامة والمبادئ التوجيهية لمبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن لكفالة أن يؤدي تطبيقها في الأمم المتحدة إلى المشاركة الكاملة للجهات البائعة من جميع البلدان، وعدم تقييد فرص الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات

٢٤ - وأحاطت اللجنة الاستشارية علما بالتحديات التي تواجهها شعبة المشتريات فيما يتعلق بنظمها الحالية للمعلومات (انظر A/62/525، الفقرة ٧١)، بما يشمل الافتقار إلى نظم متكاملة وفورية، الأمر الذي يقال إنه يعيق قدرة شعبة المشتريات على تحقيق القدر الأمثل من الكفاءة في عملياتها وتنفيذ أجزاء من جدول أعمالها المتعلق بالإصلاح. وينبغي أن يكون تنفيذ التخطيط للموارد في المؤسسة مستقبلا من أهم عناصر إدارة أنشطة الشراء، على نطاق الأمانة العامة، ويكون ذلك بطريقة فعالة تتسم بالكفاءة. وفي هذا السياق فقد تلاحظ اللجنة أيضا أن الشعبة تشارك بنشاط في أفرقة العمل المنشأة من أجل تحديد المتطلبات التشغيلية لنظام التخطيط للموارد في المؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم شعبة المشتريات تعزيز دعمها لاقتناء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية معالجة احتمالات تعقد عمليات المشتريات وزيادة حجمها فيما يتصل باقتناء نظم المؤسسة ومتطلبات الهياكل الأساسية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٥ - وتشق اللجنة الاستشارية في أن كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات سوف يدرس بصورة شاملة متطلبات شعبة المشتريات في سياق التقرير التفصيلي القادم بشأن نظام التخطيط للموارد في المؤسسة الذي سيقدم لتنظر فيه الجمعية في دورتها الثانية والستين المستأنفة.

رابعاً - الإدارة الاستراتيجية لمشتريات الأمم المتحدة

شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى

٢٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى قد عينت، في اجتماعها المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات ليكون بمثابة شبكة المشتريات الجديدة للجنة، وعدلت تسميته لتصبح شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وكونت الشبكة أفرقة عاملة فرعية بغية التركيز على المجالات الأربعة الواسعة المتمثلة في إصلاح الأمم المتحدة، وإدارة شؤون البائعين، وإضفاء الطابع المهني على عملية الشراء وإتاحة فرص الوصول أمام الموردين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٧ - ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء معدل التقدم البطيء في استغلال إمكانات تحقيق قدر كبير من الوفورات والكفاءات والحد من الازدواجية والهدر من خلال تعزيز التنسيق بين الوكالات. وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده والاضطلاع بمهامه القيادية بوصفه رئيساً لمجلس المديرين التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بغية تعزيز التنسيق والتعاون بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

مفهوم الوكالة الرائدة

٢٨ - أشار الأمين العام إلى أن المناقشات المتعلقة بتنفيذ مفهوم الوكالة الرائدة فيما يتصل بالمشتريات المشتركة من المنتجات والخدمات، الرامي إلى تحقيق وفورات الحجم الكبير، ما زالت مستمرة في سياق شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وفي الوقت ذاته تشتري الأمانة العامة السلع والخدمات من خلال آلية الوكالة الرائدة بشكل مخصوص حينما يكون للمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة عقود قائمة ذات شروط وأحكام تفصيلية. وترى اللجنة أن مفهوم الوكالة الرائدة ينبغي مواصلة استطلاعها نظراً إلى ما ينطوي عليه من إمكانات تحقيق وفورات الحجم الكبير والقضاء على الازدواجية. وتوصي اللجنة الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة المناقشات بشأن مفهوم الوكالة الرائدة في إطار شبكة المشتريات التابعة للجنة الرفيعة المستوى، وأن يبلغها بما يلزم من بيانات، في سياق تقريره القادم عن أنشطة الشراء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضاً إلى أن الأمين العام لم يستجب بعد للطلب الذي أوردته الجمعية العامة في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من قرارها ٢٤٦/٦١.

تحسين فرص الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٢٩ - ترد في الشكل الخامس المدرج في تقرير الأمين العام، الاتجاهات السائدة في مجال المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦. ووردت القيود التي يواجهها التحليل الإحصائي للبيانات الأساسية في الفقرات من ٨٥ إلى ٨٨ من التقرير، ولا سيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ. ومع ذلك، يمكن مقارنة البيانات على مدار عدد من السنوات، حيث إن طرائق جمعها ظلت ثابتة. ويمثل مجموع المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حوالي ٥٣ في المائة من مجموع مشتريات الأمانة العامة عام ٢٠٠٦، الذي بلغ ١٣,٢ بليون دولار (انظر A/62/525، الجدول رقم ٦)، وهذا يشكل تحسناً مقارنة مع نسبة ٤٥ في المائة عام ٢٠٠٥ (انظر A/60/846/Add.5 الجدول ٤).

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة قد استخدمت بدرجة كبيرة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية لإذكاء الوعي وسط البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتشير البيانات المتصلة بالحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية التي اكتملت وتلك المخطط لعقدها إلى أنه قد جرى تنظيم ٧٣ حلقة دراسية في مجال الأعمال التجارية، منها ١٩ عقدت في البلدان النامية، وثلاث في بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية و ٢١ في البلدان الصناعية. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بلغ عدد البائعين المسجلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ٩٨٧ بائعا ومن البلدان الصناعية ٣٧٧ ٤ بائعا.

٣١ - وترد المبادرات الأخرى التي اقترحت لزيادة فرص الشراء من البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الفقرات من ١٢٠ إلى ١٢٩ من تقرير الأمين العام وتشمل:

(أ) التحول من الحلقات الدراسية العامة إلى الحلقات الدراسية الموجهة نحو الأعمال التجارية؛

(ب) زيادة نشر المعلومات وإجراء البحوث الشاملة عن السوق؛

(ج) زيادة تفويض سلطات شراء المتطلبات الأساسية على الصعيد المحلي؛

(د) تعميم مراعاة عمليات تسجيل وإدارة شؤون البائعين وترشيدها؛

(هـ) إنشاء مراكز للأعمال التجارية في بعض بعثات حفظ السلام المنتقاة، على أساس تجريبي خلال الفترة المالية القادمة؛

(و) زيادة الشراكات والتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء؛

(ز) تعديل معايير فترة ما قبل اختيار البائعين وتقييمهم لجذب شركات البيع المتوسطة الحجم التي تشكل أغلبية البائعين من البلدان النامية كي يتسنى لها المنافسة على العقود، وفي نفس الوقت كفالة الإنصاف وتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي؛

(ح) طرح معايير تقييم خاصة بغرض تشجيع بناء القدرات المحلية؛

(ط) تشجيع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تقديم العطاءات في أعمال تجارية مشتركة مع بائعين من البلدان الصناعية.

٣٢ - وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٦١، (الجزء التاسع عشر، الفقرة ٤)، إلى الأمين العام تحديد المعوقات التي تمنع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عقود مشتريات الأمم المتحدة. وفي حين تقرر اللجنة بفائدة مواصلة تنظيم الحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فإنها تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتنفيذ المبادرات الأخرى المبينة أعلاه، وأن يعمل على زيادة استكشاف طرق ابتكارية إضافية لتعزيز المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

خامسا - مسائل أخرى

إجراءات عمليات حفظ السلام

٣٣ - أشار الأمين العام في تقريره (A/60/846/Add.5) عن إصلاح نظام الشراء، إلى أن السياسات والإجراءات الحالية تعوق تحقيق السرعة والمرونة في نظام الشراء، ولا سيما في سياق بداية تكوين بعثات حفظ السلام أو الحاجة إلى السرعة في تكوينها وتوسيعها بدرجة كبيرة. وشدد على أهمية الوفاء بالمتطلبات الجديدة التي تتطور بسرعة، وذلك خلال أطر زمنية وجيزة لدعم قدرة المنظمة على تنفيذ ولايتها فضلا عن احتواء التكاليف. وعلاوة على ذلك، أشار الأمين العام مرارا وتكرارا إلى حدوث زيادة في قيمة وتعدد المشتريات لدعم عمليات حفظ السلام، تشمل وجود سلاسل إمداد مركبة وتتطلب التفاوض على المزيد من الشروط والأحكام التفصيلية في العقود، بالمقارنة مع شراء أنواع السلع والخدمات الأكثر عمومية في المجالات الأخرى، التي تتطلب القليل من المفاوضات مع الموردين، بل قد لا تتطلب مفاوضات معهم.

٣٤ - وفي حين قدم الأمين العام بعض الاقتراحات المنفردة لتحسين أعمال الشراء في عمليات حفظ السلام، من قبيل ترشيد عملية تسجيل البائعين، فإنه لم تجر بعد محاولة لإجراء استعراض شامل للسياسات والإجراءات بغية الوفاء بالاحتياجات المحددة للعمليات الميدانية. وتوصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام معالجة هذه الفجوة في اقتراحاته.

سادسا - خاتمة

٣٥ - رهنا بالتعليقات الواردة أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تخطط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/62/525).

المرفق الأول

حالة تنفيذ الإجراءات المقترحة بشأن إصلاح نظام الشراء^(أ) (في شباط/فبراير ٢٠٠٨)

الفترة	الإجراء	ولا يزال جارياً	قيد التنفيذ	لم يبدأ تنفيذ الإجراء بعد	التاريخ المستهدف الجديد
الأخلاقيات والتزاهة					
	وضع وتنفيذ برنامج خاص بالأخلاقيات والتزاهة لدائرة المشتريات				٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨
	• شارك جميع موظفي دائرة المشتريات في دورة تدريبية خاصة أعدت بشأن أخلاقيات الشراء	✓			
	• بالإضافة إلى ما سبق ذكره، شارك جميع موظفي دائرة المشتريات في تدريب إجباري بشأن الأخلاقيات أعد لموظفي إدارة الشؤون الإدارية	✓			
	• إنشاء مكتب الأخلاقيات وإصدار سياسة حماية "المبلغين عن المخالفات" يزيدان من تعزيز هذه التوصية	✓			
	• جميع الموظفين المعنيين بأنشطة الشراء ملزمون بتقديم إقرارات مالية	✓			
	• يجري استعراض داخلي نهائي بشأن المبادئ التوجيهية الأخلاقية لموظفي المشتريات، ومن المزمع أن تصدر هذه المبادئ التوجيهية في عام 2006		قيد المناقشة		١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	• طلب رصد موارد لإنشاء قسم للتخطيط والامتنال والرصد يتولى، ضمن مسؤوليات أخرى، دوراً ريادياً في تنفيذ برنامج الأخلاقيات والتزاهة التابع لدائرة المشتريات	✓			

(أ) كما حددها الوثيقتان A/60/846/Add.5 و Corr.1.

الفئة	أنجز الإجراء	موضع التنفيذ ولا يزال جاريا	قيد التنفيذ	لم يبدأ تنفيذ الإجراء بعد	التاريخ المستهدف الجديد
	وفي أثناء ذلك، يضطلع عدد قليل من الموظفين مؤقتا بهذه المسؤولية باعتبارها جزءا من عملهم				
	الإدارة والموظفون				
	تعزيز موارد دائرة المشتريات إلى حد كبير				
	إضافة إلى الموارد المطلوبة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام، يقترح حاليا تخصيص مزيد من الموارد				
	وضع وتنفيذ برنامج خاص بالاتصالات لدائرة المشتريات		√		١ آذار/مارس ٢٠٠٨
	ترسل الرسائل بانتظام إلى جميع الموظفين وإلى مختلف المكاتب بشأن قضايا الشراء			(ستوضع خطة لذلك)	
	يُعقد اجتماع إداري أسبوعي مع رؤساء أقسام دائرة المشتريات للإبلاغ بالقضايا الإدارية؛ وتُعقد اجتماعات دورية مع جميع موظفي المشتريات				
	استعراض التعيينات الحاليين لرئيس/مدير الشؤون الإدارية ورئيس القسم اللذين تناط بهما مسؤوليات اتتمانية				
	يجري استعراض التعيينات المتعلقة بكبار الموظفين المعنيين بالشراء، وتتخذ الإجراءات وفقا للتدابير المتبعة في ما يتعلق بالتعيينات الجديدة				
	وضع هيكل إداري جديد: وظيفة واحدة من الرتبة مد-٢ ووظيفتان من الرتبة مد-١		√		٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨
		(التوظيف جارٍ)			

الفترة	أنجز الإجراءات	وضع التنفيذ ولا يزال جاريا	قيد التنفيذ	لم يبدأ تنفيذ الإجراءات بعد	التاريخ المستهدف الجديد
إيلاء الرعاية والاهتمام المناسبين لانتقاء وتعيين الموظفين في بعثات حفظ السلام، للوظائف التي تنطوي على مسؤوليات ائتمانية كبيرة	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
• تُتخذ الإجراءات اللازمة لانتقاء موظفي المشتريات في الميدان من خلال عملية الفرز التقني المطبقة التي تستعرض بموجبها دائرة المشتريات ملفاتهم	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
عمليات الشراء	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
استكمال دليل مشتريات الأمم المتحدة	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
• تم إصدار تعديلات جديدة لدليل المشتريات في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
• تعديل الدليل باستمرار/بانتظام ليعكس أفضل الممارسات	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
إدارة مخاطر تضارب المصالح بمطالبة البائعين المحتملين بالكشف عن الحالات المتعلقة بتعيينهم موظفين سابقين في الأمم المتحدة	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
• وضعت شروط وأحكام منقحة فيما يتعلق بوثائق تقديم العطاءات المعمول بها لحل هذه المشكلة	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
• إصدار نشرة الأمين العام بشأن قيود ما بعد الخدمة واستكمال مدونة قواعد السلوك للموردين	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
تعزيز مهام إقرار سداد الفواتير	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
• يجري بذل جهد إداري متواصل لكفالة الامتثال للإجراءات المعمول بها في مجال إعداد الفواتير	✓	✓	✓	✓	قيد التنفيذ

الفئة	أنجز الإجراء	وُضع الإجراء موضع التنفيذ ولا يزال جارياً	قيد التنفيذ	لم يبدأ تنفيذ الإجراء بعد	التاريخ المستهدف الجديد
	• يجري نقل مهام إعداد فواتير البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام من وحدات المشتريات إلى وحدات الشؤون المالية لكفالة الفصل بطريقة سليمة بين المهام في بعثات حفظ السلام، وهي عملية قيد التنفيذ سيفرغ منها بنهاية العام ✓ تعزيز إجراءات الحصول على سندات ضمان حسن الأداء ومسكها من خلال القيام بالجرد الشامل وكفالة المتابعة مع البائعين في حال عدم تقديم السندات طبقاً للعقود ✓ • يجري بذل جهد إداري متواصل للمتابعة مع البائعين من أجل الامتثال للمقتضيات التعاقدية ✓ • إكمال الجرد واستكمال قواعد البيانات قبل نقل مهام مسك سندات ضمان حسن الأداء إلى الخزينة ✓ • تم نقل مسؤولية مسك سندات ضمان حسن الأداء إلى الخزينة				٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	سيقوم فريق تنفيذ إصلاحات نظام الشراء بوضع دليل للمشتريات ونظام لإدارة المحتوى على الإنترنت الإدارة ✓ رصد مجمل العقود الممنوحة لكل بائع ووضع نبذة نموذجية عن مخاطر البائعين ✓ • يوجد بالفعل نظام للإبلاغ لرصد العقود المتراكمة الممنوحة ✓ • سيديرها مستقبلاً قسم التخطيط والامتثال والرصد			قيد التنفيذ	قيد التنفيذ

الفترة	أنجز الإجراء	وُضع الإجراء موضع التنفيذ ولا يزال جارياً	لم يبدأ تنفيذ الإجراء بعد	التاريخ المستهدف الجديد
• في غضون ذلك، يجري استعراض نبذة نموذجية تتعلق بالمخاطر المتصلة بمختلف العقود الجديدة	✓			
المبادرة بتتبع نتائج عمليات التقييم ومراجعة الحسابات الأساسية واتخاذ الإجراءات بشأنها	✓			
• مبادرة إدارية مستمرة مع زيادة التركيز على التقيد بجميع نتائج عمليات مراجعة الحسابات في حدود الأطر الزمنية المتفق عليها	✓		قيد التنفيذ	
وضع أنظمة فعالة لإعداد تقارير الإدارة	✓			
• وُضعت أدوات تشخيص لتحديد الحالات الشاذة المحتملة في المعاملات المالية واستعراض تعزيز النظام الحالي لإعداد التقارير	✓			
• سيكون هناك مزيد من التعزيز بموازاة مع إدخال نظام تخطيط الموارد في المؤسسة		✓		سيستمر تنفيذ هذا الإجراء إلى ما بعد حزيران/يونيه ٢٠٠٨
تحديد فرص إدخال تحسينات على النظم القائمة وتحديد الفرص ذات الأولوية منها				
• سُنِفد هذا الإجراء باعتباره جزءاً من برنامج عمل فريق تنفيذ إصلاحات نظام الشراء بالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين	✓		قيد التنفيذ	
إعادة هيكلة لجنة المقرر للعقود	✓			
• لم تعد أمانة اللجنة تحت إمرة كبير موظفي المشتريات، وهي الآن ملحقمة بمكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	✓			
• طُلب رصد موارد في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام بهدف تعزيز قدرتها	✓			

الفئة	أنجز الإجراءات	موضع التنفيذ ولا يزال جارياً	قيد التنفيذ	لم يبدأ تنفيذ الإجراءات بعد	التاريخ المستهدف الجديد
• أُجري استعراض لإجراءات اللجنة	✓				
• إجراء تقييم تنظيمي لدائرة المشتريات	✓			قيد التنفيذ	
• أُنجِز تقييم أولي للتغيرات التنظيمية وطلب رصد موارد لاستحداث وظائف إضافية في إطار هيكل تنظيمي منقح للدائرة					
• سيستعرض فريق عامل مشترك لإدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام إحداث تراتبية واضحة وفعالة لخطوط السلطة والمسؤولية والمساءلة بين المقر والمكاتب الميدانية المعنية بالشراء				فريق عامل غير رسمي مشترك بين إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات	
• سينفذ هذا الإجراء فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات بالتعاون مع إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني؛ وهو غير ذي صلة محددة الإنجاز					
نظم المعلومات					
توثيق الاحتياجات العملية لنظام الشراء	✓				٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
• سينفذه فريق تنفيذ إصلاحات نظام الشراء بالتشاور مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات		✓			
• بدأ العمل على تحديد المتطلبات الرئيسية لتحديث نظام المشتريات الميدانية الحالي من أجل مراعاة متطلبات المقر		✓			

الفئة	أنجز الإجراء	وُضع الإجراء موضع التنفيذ ولا يزال جاريا	لم يبدأ تنفيذ الإجراء بعد	التاريخ المستهدف الجديد
• سيتعين استعراض الخيارات الأخرى التي تشمل استخدام البرامجيات الخاصة بتخطيط موارد المؤسسة والبرامجيات المفتوحة المصدر، عن طريق تحديد مقتضيات نظم الشراء والنظم المالية وإجازتها	✓	✓	✓	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
المشاركة في اختيار وتنفيذ الخطط الخاصة بموارد المؤسسة	✓	✓	✓	سيستمر تنفيذ هذا الإجراء إلى ما بعد حزيران/يونيه ٢٠٠٨
• يتم ذلك باعتباره جزءا من اقتراح الإصلاح الذي تقدم به الأمين العام	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
التخطيط والتنسيق الفعالان لأنشطة الاقتناء	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
إعداد خطط مناسبة مع الاستعانة بمساهمات رسمية من بعثات حفظ السلام استنادا إلى احتياجاتها الفعلية	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
• بدأت مضاعفة جهد مستمر تبذله الإدارة سعيا لضمان تخطيط أنشطة الاقتناء من أجل ضمان تنسيق أعمال الشراء	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
وضع خطط استراتيجية	✓	✓	✓	قيد التنفيذ
• يجري العمل لتحسين خطط الاقتناء وتوحيد المتطلبات واستخدام الترتيبات التعاقدية الطويلة الأجل، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في إطار مفهوم الوكالة الرائدة، وهو ما سيفضي إلى تجنب دفع تكاليف زائدة نظير اقتناء سلع وخدمات لمنظومة الأمم المتحدة ككل	✓	✓	✓	قيد التنفيذ

الفترة	أنجز الإجراء	وُضع الإجراء موضع التنفيذ ولا يزال جارياً	قيد التنفيذ	لم يبدأ تنفيذ الإجراء بعد	التاريخ المستهدف الجديد
إدارة العقود					
استعراض مدى كفاية الإجراءات المعتمدة للبت في المنازعات مع البائعين					
• سينفذ فريق تنفيذ إصلاحات نظام الشراء بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية					
• سيتولى قسم التخطيط والامثال والرصد، بمجرد إنشائه، استعراض مدى كفاية هذه الإجراءات					
إنشاء آلية لتنسيق الإجراءات العملية عند النظر في الطعون بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية					
توضيح مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن وتوفير التدريب لموظفي المشتريات					
برنامج التطوير الوظيفي					
بدأ فريق تنفيذ إصلاحات نظام الشراء، بمساعدة مكتب إدارة الموارد البشرية، العمل على استحداث نماذج للكفاءة لفائدة دائرة المشتريات					
بدأ فريق تنفيذ إصلاحات نظام الشراء، بمساعدة مكتب إدارة الموارد البشرية، العمل على إعادة النظر في معايير وعمليات التوظيف الخاصة بموظفي المشتريات					
تحديث عمليات إدارة الأداء في دائرة المشتريات					
• يجري استعراض سياسات وقواعد جديدة لإدارة شؤون موظفي المشتريات بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية					

الفئة	أُنجز الإجراء	وُضع الإجراء موضع التنفيذ ولا يزال جارياً	قيد التنفيذ	لم يبدأ تنفيذ الإجراء بعد	التاريخ المستهدف الجديد
• ثمة تغييرات إضافية في سبل إدارة الأداء ستكون جزءاً من برنامج فريق تنفيذ إصلاحات نظام الشراء	✓				قيد التنفيذ
	✓				
زيادة فرص التوريد أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيز مشاركتهم					

المرفق الثاني

المواضيع الرئيسية المقترحة لعام ٢٠٠٨ في إطار مراجعة دليل المشتريات

- ١ - شرح/وصف مبادئ الشراء الأربعة، بما فيها مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن
- ٢ - إصدار الفواتير
- ٣ - سياسة الشراء المستدامة/المراعية للبيئة
- ٤ - الصلاحية وتفويض الصلاحيات؛ هيكل شعبة المشتريات وصلاحياتها
- ٥ - الأخلاقيات والمسؤولية المهنية (مثل التزامات ما بعد الخدمة)
- ٦ - الغش
- ٧ - إجراءات ومتطلبات تسجيل البائعين
- ٨ - وضع خطط الاقتناء
- ٩ - طلبات الشراء
- ١٠ - الحالات المستثناة من العطاء التنافسي؛ الحاجة الملحة
- ١١ - تحديد المدعوين للمشاركة في العطاءات، والتعبير عن الاهتمام
- ١٢ - شكل طلبات تقديم العروض ومحتواها
- ١٣ - سندات ضمان حسن الأداء/العطاء
- ١٤ - القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية
- ١٥ - إصدار وثائق تقديم العروض
- ١٦ - الاتصال بمقدمي العطاءات
- ١٧ - شكل العروض وكيفية إرسالها
- ١٨ - كيفية التعامل مع العروض، مثل استلام مظاريف العطاءات وفتحها
- ١٩ - موجز العطاءات؛ ملخص طلبات العروض
- ٢٠ - اختيار المصدر، مثل تقييم العطاءات/العروض ومنح العقود

- ٢١ - المقايضة
- ٢٢ - أفضل عرض نهائي؛ التفاوض مع البائعين
- ٢٣ - لجنة المقر للعقود ولجان العقود المحلية: التنظيم، والصلاحيات، والعتبات، والحالات التي تستدعي إعادة نظر، وحالات الأثر الرجعي
- ٢٤ - الصكوك التعاقدية
- ٢٥ - طلبات التوريد/مذكرات التفاهم
- ٢٦ - نظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات (مجلس استعراض البائعين) واستخلاص المعلومات من البائعين
- ٢٧ - تسليم/استلام السلع/الخدمات: الإجراءات
- ٢٨ - تقييم أداء المتعاقدين وتصنيفهم
- ٢٩ - بيع ممتلكات الأمم المتحدة
- ٣٠ - نظام الإيداع/إدارة الوثائق
- ٣١ - المشتريات في حالات الطوارئ/المعجّلة
- ٢٣ - النظر فيما إذا كان ينبغي أيضا تطبيق بعض الأحكام الخاصة بالبعثات على المكاتب الموجودة خارج المقر
- ٣٣ - المعايير التي ينبغي الاسترشاد بها في اتخاذ قرارات استنساوية (مثل قبول العطاءات المتأخرة؛ وقبول العروض غير المطلوبة)
- ٣٤ - التعامل مع الهيكل المتغير لشعبة المشتريات والمكاتب الأخرى
- ٣٥ - توريد الخدمات القانونية والخدمات الفنية المعقدة الأخرى.